لا تصح القدوة به قبل العلم قلت يفرق بان القول بالتبين هنا يلزمه فساد وهو ان
السلام ليس من الصلاة وذلك مخالف لصرائح الاحاديث وح يتوجه قول المخالف انه
يخرج منها بالحدث ونحوه واما القول بالتبين ثم فلا يلزمه شي وكان مقتضاه صحة
القدوة لكن تركوه احتياطا للانعقاد **ويلحقه** اي المأموم **سهو امامه** المتطهر
دون غيره حال وقوع السهو منه كما يتحمل الامام سهوه **فان سجد امامه لزمه متابعته**
وان لم يعرف انه سهى والا بان هوى للسجدة الثانية كما يعلم مما ياتي في المتابعة لانه
تخ سبقه بركنين بطلت ان تعمد نعم ان تيقن غلطه في سجوده لم يتابعه كان كتب
او اشار او تكلم قليلا جاهلا وعذر او سلم عقب سجوده قراها ربا للسجود لبطي حركته
او لم يسجد لجهله به فاخبره ان سجوده لترك الجهر او السورة فلا اشكال في تصور ذلك
خلافا لمن ظنه واستشكل الحكم بان من ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا
للسهو بالسجود فيفرض ان الامام لم يسبقه فسجوده وان لم يقتضي موافقة المأموم
يقتضي سجوده جوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود لانه غلط و
اما كونه يقتضي سجود السهو بعد نية المفارقة او سلام الامام لمدرك اخر فتلك
مسئلة اخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ولو قام امامه لزيادة كخامسة سهوا لم
يجز له متابعته ولو مسبوقا او شاكا في فعل ركعة ولا نظر لاحتمال انه ترك ركنا
من ركعة لان الفرض انه علم الحال او ظنه بل يفارقه ويسلم او ينتظره على المعتمد تنبيه
قضية كلامهم ان سجود السهو بفعل الامام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم
بعد سلام امامه ساهيا عنه لزمه ان يعود اليه ان قرب الفصل والا اعاد صلاته كما
لو ترك منها ركنا ولا ينافي ذلك ما ياتي انه لو لم يعلم سجود امامه للتلاوة الا وقد
فرغ منه لم يتابعه لانه ثم فات محله بخلافه هنا وظاهر البطلان بسبقه لامامه
بسجدة وهويه لاخرى كالتخلف بل اولى لان التقدم افحش **والا يسجد** الامام عمدا
او سهوا او اعتقادا انه بعد السلام **فيسجد** المأموم **على النص** جبرا للخلل الحاصل
في صلاته من صلاة امامه هذا في الموافق **واما لو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد**

اقتدابه

اقتدابه وكذا لو اقتدى بمن سهى **قبله في الاصح** وسجد الامام لسهوه **فانه يسجد**
فيهما **انه** اي المسبوق **يسجد معه** للمتابعة فلا نظر الى ان موضعه انما هو اخر
الصلاة ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة ثم سجد اخرى بخلاف الموافق كما ياتي **ثم**
يسجد ايضا **في اخر صلاته** لانه محل سجود السهو الذي لحقه فلا نظر الى انه
لم يسهه اذ صلاته انما كملت بسبب اقتدايه بالامام فتطرق نقص صلاته اليه كما
مر **فان لم يسجد الامام سجد** ندبا المسبوق المقتدي به **اخر صلاة نفسه** في
الصورتين **على النص** لما مر في الموافق ولو اقتصر امامه على سجدة سجد ثنتين
لكن لا يفعل الثانية الا بعد سلام امامه لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ولا
نظر الى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل لان الاصل بعد سلامه عدم عوده
او تركه اعتقادا انه ياتي به بعد سلام امامه وانما لم يات بنحو تشهد اول او سجود تلاوة
تركه امامه لانه يقع خلال الصلاة فتخل المتابعة بخلاف ما هنا لانه انما ياتي به بعد
سلام امامه كما تقرر **فرع** سجد الامام بعد فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد فقد
وجوبا في السجود فان تخلف تاتي فيه ما مر انفا وندبا فيما يظهر في السلام خلافا لما
اقتضاه كلام بعضهم لان للمأموم التخلف بعد سلام الامام او قبل اقله تابعه وجوبا
كما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة
وعليه فهل يعيد السجود رأيان قضية الخادم نعم ويوجه بانه قياس ما تقرر
في المسبوق والذي يتجه انه لا يعيده ويفرق بينه وبين المسبوق بان الجلوس الاخير
محل سجود السهو في الجملة كما قالوا في السورة قبل الفاتحة لا يسجد لنقلها لان
القيام محلها في الجملة وبقي في ذلك مزيد بينته في شرح العباب ثم رايته في شرح المهذب
قطع بما رجحته من عدم اعادته وحاصل عبارته في صلاة الخوف في الفرقة الاخيرة واذا
قلنا يقومون عقب السجود وينتظرهم بالتشهد فتشهد قبل فراغهم فادركوه
في اخر التشهد فسجد للسهو قبل تشهدهم فهل يتابعونه فيه وجهان احدهما
لا بل يتشهدون ثم يسجدون للسهو ثم يسلم والثاني يسجدون لانهم تابعون

موضعه

Copyright © King Saud University